

قرار الحاكم العام

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل المادة (٣) من نظام المباني والارتدادات في منطقة غزة الجديدة
الحاكم العام؛

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .

وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى قرار مدير الشؤون البلدية والقروية بشأن تصنيف مناطق ومساحات
قسائم البناء والارتدادات في منطقة تنظيم مدينة غزة الجديدة الصادر في

١٩٦٢/٢/٢٢ المنشور في العدد رقم ١٨٩ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩٦٢/٣/١

وعلى مقررات لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٦ .

وبناء على ما عرضه مدير الشؤون البلدية بالنيابة :

قـــــــــرر

مادة ١ - تعدل المادة (٣) من قرار مدير الشؤون البلدية والقروية المشار
إليه على النحو الآتي :

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية خمسة أمتار للمباني
التي يسمح بإنشائها على الجانب الغربي من شارع قرقر المار في المنطقة

الصناعية بغزة الجديدة ، وتعفى المباني التي يسمح بإنشائها على الجانب الشرقي
من هذا الشارع الواقع بمنطقة غزة القديمة من الارتدادات الأمامية .

(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية خمسة أمتار للمباني
التي يسمح بإنشائها على جانبي الشارع الساحلي (شارع الكورنيش)
بمنطقة غزة الجديدة .

٢ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

فـــــــــريق

يوسف عبد الله العجوردي

صدر في غزة ١٩٦٣/٩/٢٦